الإسلام وتحديات العصر

التضخم النقدي من الوجهة الشرعية

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام والإيمان ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء الكرام وعلى آله وصحابته الأطهار العظام ، وبعد :

يمر العالم الإسلامي في عصرنا الراهن بألوان مختلفة من التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها ، التي تخفي وراءها أطماعاً وأحقاداً دفينة ، واستعلاء واستكباراً عالمياً ، هذا بالإضافة إلى تقصير عالمنا في التغلب على المشكلات ، وتجاوز مرحلة التخلف ، وإثبات الذات الإسلامية الحصينة ، فنحن نسهم في المشكلة إلى حد كبير .

وما على المفكرين إلا أن ينبهوا إلى مواطن الخطر ، ويحركوا المشاعر القوية لظهور يقظة شاملة ، ووعي يعقبه بناء وعمل ، وتمرد على الأطر والسياسات الاستعلائية أو المقتصرة في داخل الدولة على حماية السلطة وحدها .

وفي هذين البحثين بيان لألوان التحدي من مختلف وجهاته وطرق مواجهته ، وتحديد لطريقة علاج ظاهرة التخلف الخارجي والداخلي ، وانعكاساتها المؤثرة في الاقتصاد الإسلامي . ولعل في هذين البحثين الجديدين لفتة واعية إلى أصولنا الإسلامية وأحكام شريعتنا ، وفقهنا العظيم للخروج من الأزمات والمحن بنجاح وثبات وعزة .

* * *

الإسلام وتحديات العصر

لقد كانت **الأحقاد الدفينة** وحماية المصالح المادية والمعنوية في كل زمن وراء كثير من المحن ، والوقوع في مشكلات التخلف والحروب العسكرية المدمرة ، مما أدى إلى احتجاب شمس الحقيقة وعرقلة مسيرة الحق أحياناً ، وانحسار أفق السعادة عن قلوب الكبراء وأتباعهم ، ومعاداة رسالة الحق ، وتحدي المصلحين .

وكان **ظهور الإسلام** في مكة المكرمة في أوائل القرن السابع الميلادي هزة عنيفة في الوسط الوثني القائم ، ولدى أتباع الديانات السابقة ، فخشي الزعماء والقادة ورجال الدين فقدان زعامتهم ، وضياع مصالحهم ، وتهديد نفوذهم ، فعادوا الإسلام ورسول الدعوة الجديدة ، وكادوا للمسلمين ، وبادروهم بمختلف ألوان العذاب والحصار والتنكيل ، وبدؤوا بمجابهتهم فكرياً وعسكرياً ، من أجل القضاء على الإسلام في مهده ، وهدم رسالة القرآن قبل اكتمالها .

واستمر تحدي المسلمين والأمة العربية منذ ولادة الدعوة الإسلامية وإلى عصرنا الحاضر ، وتعددت أشكال التحدي ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال سبحانه ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

وظهرت على السطح تحديات فكرية منهجية بفقدان المنهج الحياتي ، وتحديات اقتصادية باستغلال ظاهرة التخلف ، وتحديات اجتماعية في

مشكلات الشباب والمرأة والأسرة ، وتحديات حضارية باعتماد أسلوب الحضارة المادية ، وإبعاد الناحية الروحية أو الاعتقادية الإيمانية .

وتنوعت بواعث التحدي ودوافعه وخلفياته ، بدءاً من حماية المصالح ، ثم تقدير العقل وسلطانه ، ثم العلم التجريبي وتأثيراته ، ثم العامل الاقتصادي ، ثم إظهار حب الهيمنة والتسلط .

وكان لكل عامل من هذه العوامل مظهران :

فعامل حماية المصالح المادية والمعنوية وتحدي الإسلام : برز لدى أهل الوثنية ورجال الدين غير الإسلامي . أما الوثنيون المشركون في مكة وغيرها : فقدّروا أن ظهور الدعوة الإسلامية يضر بمصالحهم الاقتصادية من الهيمنة على الأسواق العربية ، ومواسم الحج ، والزيارة للبيت الحرام (الكعبة المشرفة) مما يضعف نفوذهم القرشي ، ويحدّ من سلطانهم على العرب في شبه الجزيرة العربية . وقد حكى القرآن الكريم مدى تأثير العوامل الاقتصادية على مشركي العرب في قول الله تعالى :

﴿ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة : ٩] .

وأما رجال الدين اليهودي والنصراني : فأحسوا بمدى الخسارة التي تلحق بهم ، وضياع المكاسب المادية وما يجمعونه من أموال باسم الدين ، إذا انتشر الإسلام ، قال الله تعالى واصفاً هذا المؤثر في معاداة الإسلام في ميثاق بني إسرائيل : ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة : ٨٦] ، ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة : ٤١] .

وتجاوز الإسلام حماية المصالح ، وامتد بسرعة فائقة لا مثيل لها في التاريخ ، وأثبت تفوقه وسموه على العوامل المصلحية الاقتصادية ،

وانتصر انتصاراً ساحقاً على الوثنيين والمعارضين من أتباع الديانات السابقة ، وكانت عوامل الانتصار متعددة أهمها القوة الذاتية للمبادىء الإسلامية ، وشموله لجميع مناحي الحياة ، بالإضافة إلى تضحيات المسلمين السابقين الفذة ، وتحقيقهم انتصارات عسكرية متعددة ، على الرغم من قلتهم وكثرة أعدائهم ، وهم الفرس حماة الوثنية ، والروم حماة النصرانية ، في خارج شبه الجزيرة العربية ، والوثنيون المشركون في أوساط القبائل العربية .

ثم جاء **دور العقل** ممثلاً بالفلسفة والحكمة اليونانية ، حيث حاول الفلاسفة والحكماء نقض الإسلام ومحاربته من الناحية العقلية ، فأشاعوا أن الدين يعارض العقل ، وأن حرية العقل تستهوي القائلين بتمجيده ، وزعموا بأن العقل كفيل بهدم الأسس الاعتقادية في الإسلام ؟!

فتصدى للنزعة العقلية فلاسفة الإسلام كالغزالي والفخر الرازي من أهل السنة ، والمعتزلة الذين استخدموا أساليب الفكر اليوناني لمناصرة العقائد الإسلامية ، وتأثروا أحياناً بمناهجهم وطرائقهم العقلية ، وانتهى الأمر إلى أن الإسلام دين العقل والفكر والرأي الحر ، في ميادين الحياة المتعددة ، ومن أجل تقدم الكون والعمران ، وأن العقل هو الذي أيقظه الإسلام ، ودفعه لأداء دوره في الاكتشافات العلمية الكونية ، وحقق علماء الإسلام في مجال الفلسفة والحكمة والعلوم التجريبية من الفلك والكيمياء وعلم البحار والطب وغيرها سبقاً علمياً ، ظل نواة العلوم المتقدمة في الغرب مئات السنين .

وفي معركة الجدل العقلي بين الفلسفة والدين ، تعرض المسلمون **لحروب شرسة** ، حاولت القضاء على وجودهم وحضارتهم ، وهي الحروب الصليبية التي استمرت قرابة قرنين من الزمان (من القرن الخامس

إلى السابع الهجري ، والقرن الحادي عشر والثالث عشر الميلادي ، أي عام ١٠٩٧ـ١٢٩٠) ويصادف هذا العام في ٢٥/ ١١/ ١٩٩٥ ذكرى مرور تسعة قرون على بداية هذه الحرب . ثم هجوم المغول والتتر على بلاد الإسلام عام ٦١٦ هـ/ ١٢١٩ م وانتهت بسقوط الخلافة العباسية في بغداد عام ٦٥٦ هـ ، وانتصر المسلمون في هذه الحروب الحاقدة في موقعة حطين آخر جمادى الأولى عام ٥٨٣هـ ؛ يوافقه ٤ تموز سنة ١١٨٧ م على يد القائد البطل صلاح الدين الأيوبي ، وفي موقعة عين جالوت عام ٦٥٨ هـ/ ١٢٦٠ م على يد القائد المؤمن سيف الدين قُطُز .

ثم في القرنين التاسع عشر والقرن العشرين ، فتن الناس **بالعلم التجريبي** الذي أقام معالم النهضة الصناعية في أوربة ، وأدى من أجل فتح الأسواق العالمية أمام منتجاتهم إلى وجود الاستعمار البغيض الذي عانت منه البلاد العربية والإسلامية أشد الويلات ، وأدى إلى تخلف العالم الإسلامي .

وتسبب هذا التخلف في أذهان السطحيين في إلصاق التهمة بالدين ، وهم أولئك الذين تربوا في الجامعات الغربية على أيدي المستشرقين والحاقدين .

ثم أدرك المفكرون المنصفون أن الإسلام يحتضن العلم ولا يعاديه ، وأن دعوة القرآن إلى التعمق في شتى العلوم والمعارف صريحة وقاطعة ، وأن أسباب التخلف تكمن فيما خلفه المستعمرون من آثار وخيمة على اقتصادياتنا ، وفي محاولات الدول الكبرى المستعمرة وضع العراقيل أمام أي نهضة صناعية جديدة وقوية في العالم الإسلامي .

وساد في السبعين سنة الأخيرة **العامل الاقتصادي** ممثلاً بالشيوعية والرأسمالية ، من أجل حل مشكلات العالم ، والتركيز على إبعاد

المؤثرات الدينية أياً كان مصدرها ، وانقسم العالم إلى معسكرين أو نظامين : شرقي وغربي ، وتحمس بعض الناس إلى هذا النظام ، وآخرون إلى نقيضه ، إلى أن انهارت الشيوعية والمنظومة الاشتراكية في عام ١٩٨٩ثم انهار الاتحاد السوفياتي ، وصدر قرار مشهور للأمم المتحدة في دورة عام ١٩٧٤ ، جاء فيه رسمياً : أن النظامين السائدين (الشيوعية والرأسمالية) عاجزان عن تحقيق الأمن والعدل والسلام بين الناس ، ولا بد من نظام عالمي جديد يحقق للناس آمالهم وينهي آلامهم ، ويحقق لهم الأمن والعدل والسلام .

وفي الدورة التالية للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ طلب إلى اليونسكو المؤسسة الثقافية العالمية أن تضع تصوراً لنظام عالمي يحل محل النظامين السائدين ، فقدمت اليونسكو عام ١٩٧٧ تقريراً مفصلاً يقوم على أسس ثلاثة للنظام العالمي وهي :

١ـ وجوب الاعتراف بوحدة الأسرة البشرية وحقها في التعايش بأمن وسلام .

٢ـ العمل على تطوير مشترك للتنمية بما يحقق انتعاشاً اقتصادياً للجميع .

٣ـ إحقاق عدالة التوزيع في الأرض .

وهنا يلتقي الفكر الحر المتعقل مع جوهر حقيقة الإسلام الداعي إلى هذه الأسس كلها .

وأما الباعث لظاهرة التحدي التي نعاني من آثارها في الوقت الحاضر فهو **حب الهيمنة والتسلط** ، وله أبعاد حضارية وسياسية واجتماعية في مختلف الجوانب الإنسانية والمدنية والعلمية ، وبالذات إفرازات

الحضارة الغربية والهيمنة العالمية لها ، وبخاصة بعد تراجع الحضارة الغربية وانهيار المعسكر الشيوعي .

وتمثل مظهر التحدي هذا فيما بين الحربين العالميتين بظاهرة **النازية وتفوق الجنس الآري** ، عند ألمانيا بقيادة هتلر ، حيث أعلن للعالم تفوق الألمان عنصرياً ، وأن الدم الأزرق أفضل وأسمى من سائر دماء البشر ، ثم انحسر هذا التفكير بانهزام ألمانيا في الحرب العالمية الثانية .

وظهر الآن ما أسمته أمريكا ومعها حلفاؤها بالنظام العالمي الجديد ، الذي يتلخص بأن أمريكا بزعامة حلفائها هي القوة الوحيدة التي تحاول الهيمنة على العالم .

وصرح قادة حلف الأطلسي بعد انهيار النظام الشيوعي على لسان تاتشر رئيسة الوزراء البريطانية عام ١٩٩٢ ورئيس وزراء إيطاليا في عام ١٩٩٣ وفي مذكرات نيكسون : « أن بقاء قوات حلف الأطلسي من أجل مجابهة القوة المخيفة وهي الإسلام ، ولقد قضوا على الشيوعية بغير دفع ثمن ، وبقي عليهم الإسلام » . وهذا كله ناشئ من كلمة وخطة غلادستون وزير المستعمرات البريطانية عام ١٨٩٥ م ، حينما أمسك بالقرآن الكريم وقال : « لن يبقى لنا قرار في العالم الإسلامي ما دام هذا الكتاب موجوداً بين أيدي المسلمين » .

ومن أهم التحديات والمشكلات الحالية ثلاث قضايا :

الأولى : مشكلة الحرية أو الديمقراطية ، والتوفيق بين متطلبات الحرية الإنسانية واستقلال الإرادة في القرار السياسي ، ومتطلبات العدالة الاجتماعية ، والرفاه الاقتصادي والتعايش السلمي .

والسبب الجوهري وراء هذه القضية : فقدان العنصر الروحي للحضارة الغربية ، علماً بأن أحد أسباب سقوط الشيوعية هو معاداة الفطرة

الإنسانية ، ومحاربة الدين ، والفراغ الذي كانت تعيشه المسيحية في معالجتها للتطور العلمي والاجتماعي .

ويبدو التحدي الجديد في معالجة مشكلة العدالة الاجتماعية والمساواة ، والقضاء على مظاهر التمييز بين طبقات المجتمع ، وإلغاء معالم الظلم والاستغلال الذي مارسته الرأسمالية الديمقراطية تحت ستار الحريات العامة والفردية .

ولا يمكن حل هذه القضية إلا من ضوء التعاليم الإسلامية المعتدلة والبناءة .

الثانية : قضية الصراع بين الاستكبار والاستضعاف ، استكبار الدول الغربية الكبرى بقيادة أمريكا ، واستضعاف دول العالم الثالث في آسيا وأفريقية .

وهنا يبرز الدور الإسلامي المهم في الدفاع عن كل مستضعفي العالم من خلال رسالته السمحة العادلة .

الثالثة : قضية النظام العالمي الجديد الذي تمارسه أمريكا وحلفاؤها في العالم ، سواء في القارة الأمريكية نفسها ، أو في آسيا أو في أفريقية ، وكانت حرب الخليج المأجورة عام ١٩٩١ وإن ظهرت عادلة من أجل تحرير الكويت ، إلا أنها كانت مظهراً سافراً لممارسة غطرسة النظام العالمي الجديد ، وانتهاب الثروات النفطية لدول الخليج ، وإضعاف العالم الإسلامي من خلال تقطيع أجزائه ، وبذر بذور العداوة بين دوله ، وإجهاض الصحوة الإسلامية .

إن وجود **نظام عالمي إنساني شريف متكامل** : هو مطمح إسلامي أصيل ، ولا يمكن تصور نجاح مثل هذا النظام إلا على أساس المنهج الإسلامي القائم على أساس العقيدة الإلهية الحقة ، ومبادئ الإسلام

الحنيف ، وتوجهات العقيدة الإسلامية الإنسانية التي تتعامل مع الشعوب المختلفة على منهج الحق والعدل والمساواة من الناحية العملية والنظرية معاً ، لا كمجرد شعارات ونظريات ومسميات تحت ستار ميثاق حقوق الإنسان ونحوه ، ولكن من غير تطبيق أو احترام فعلي للإنسان وكرامته ؛ لأن الحرص على المصالح هو المسيطر .

ويكون **علاج تحديات العصر** هذه من خلال اليقظة أو الصحوة الإسلامية والتركيز على أمور ثلاثة: الثبات على الحق، والنهضة العلمية المتطورة والشاملة ، وإذكاء روح الجهاد بمفهومه السليم وأصوله الشرعية في صفوف الجيل المعاصر ، وكذا تفعيل الاجتهاد بضوابطه الشرعية.

فالإسلام **دين الحق** الموافق للواقع والهدف ، وهو شريعة الحق ، كما قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف : ٩] . وقال سبحانه أيضاً محدداً مهمة رسوله : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٤] .

والإسلام يحتضن **رسالة العلم** لإنهاض الشعوب والأمم والأفراد ، والعلم المطلوب هو العلم التجريبي والنظري القائم في مظلة الإيمان الحق ، والموجَّه بحق نحو خير الإنسانية وإسعاد الإنسان .

ولا بد في المنظور الإسلامي من إذكاء **روح الجهاد** للدفاع عن حقوقنا المغتصبة ؛ لأن العدو قديماً وحديثاً وفي مختلف البلاد لا يفهم بغير لغة القوة والتفوق ، وإثبات الذات المتماسكة المستقلة . والمخاطر في إطار الحل السلمي مع دولة إسرائيل أكبر وأعمق وأدوم من مخاطر الحروب ، وهذا الإدراك والحذر أو النجاح يتوقف على كلمة واحدة ، هي : ماذا نعمل ؟ .

ولن نتمكن من إثبات الذات من غير **إطار منهجي عقلي** ، دون نسيان

جانب العاطفة والمشاعر التي توقظ الأحاسيس .

ولا بد من إقامة معلم حضاري ذاتي ومبرمج قائم على أساس احترام الإنسان بحق ، واحترام عقيدة الحق ، واحتضان قيم الفضيلة والأخلاق .

وإقامة المعلم الحضاري يتوقف على وحدة الأمة وحريتها الفكرية والسياسية وممارسة جميع معالمها في ضوء النظام الإلهي العادل ، إنها حرية مقننة ومشروعة على المستوى الاجتماعي ، كما لا بد من الاستفادة من طاقات العلماء بمختلف اختصاصاتهم ، وفتح باب الاجتهاد ، والحزم والإخلاص في الخطة والعمل .

والحضارة الصحيحة : هي التي تجمع بين المادة والروح ، والعلم والإيمان ، والعقل والقرآن والدين الحق .

وحين يقوم لنا صرح معلم حضاري متميز ، وتكون لنا إرادتنا المستقلة في إصدار القرار السياسي الحكيم ، نثبت أننا أمة لها حق في الوجود والأمن والسلام وتقرير المصير ، كما نثبت أننا نريد نظاماً عالمياً ينصف الضعفاء ، كما ينصف الأقوياء ، فلا بقاء لنظام عالمي جديد مع غياب العدل والحرية والمساواة ، أو ما يسمى بالشرعية الدولية .

* * *

التضخم النقدي من الوجهة الشرعية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن التضخم الاقتصادي آفة النظام الاقتصادي المعاصر ، الذي يؤثر تأثيراً بالغاً على الدولة والأفراد من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، الدولية والمحلية ، ويحتاج لجهود مضنية للحد أو التخفيف من آثاره ، وإذا استمر فلا بد من الإسهام من الناحية الشرعية والاقتصادية ، لتفادي بعض الأضرار الناجمة عنه ، في ضوء مقاصد الشريعة العامة ، وفي نطاق مبادئها الكبرى القائمة على العدالة ، ودفع الحرج ، ورفع الضرر ، ومنع الغبن الفاحش ، الذي يترتب على عقود المداينات ، من قرض لأجل ، أو شراء بضاعة لأجل ، أو عقد سَلَم فيما ينضبط ، أو تأجيل بعض المهر أو كله . وتبرز المشكلة حين سداد المستحقات ، هل يكون الوفاء بمثل النقد جنساً ونوعاً وصفة ومقداراً ، أو يراعى مدى هبوط قيمة النقد في الأسواق ، والذي قد يتجاوز عشرات أو مئات الأمثال .

أما الحكم الشرعي لظاهرة التضخم ، فيتوقف على بيان معناه لدى الاقتصاديين ، والاقتصادي يستعرض عادة مختلف تعاريف التضخم ، ويبين أهم أسبابه ، ويوضح معظم آثاره من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وينتهي إلى أنه ظاهرة معقدة ، وأنه أيضاً ظاهرة اقتصادية اجتماعية ، سلوكية ، سياسية ، داخلية وخارجية ، ويقرر ضرورة وضع

سياسة أكثر فعالية لمواجهة التضخم ، وآثاره الشديدة ، في التدمير الاقتصادي القومي ، بسبب عدم مواءمة الدخل الشهري أو السنوي لتغير الأسعار ، وإصابة بعض الأفراد بخسارات مؤكدة قد تكون جسيمة ، وبالذات فإنه بسبب ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأجور ، والأرباح ، يتضرر الدائن المقرض ويتحقق النفع للمقترض المدين ، ويؤثر التضخم على نتاج الأمة حيث تظهر قلة الإنتاج ، ويكثر الإقبال على الجوانب الاستهلاكية ، ويتأثر سعر الصرف ، ويحدث انخفاض مستمر لقيمة النقود ، مع عدم انخفاض القدرة الشرائية لحائزي النقود .

كما يبين الاقتصاد أيضاً مدى تأثير التضخم من الناحية الاجتماعية بظهور حدة التمايز الاجتماعي ، وهجرة الكفاءات ، وانتشار الرشوة والفساد الإداري ، وتغير نظام القيم .

تعريف التضخم :

يمكن اختيار أنسب تعريف للتضخم ، كما جاء في بحوث كبار الاقتصاديين[١] ، علماً بأنه مصطلح حديث لم يتم الاتفاق على تحديد معناه وضوابطه بسبب كثرة انعكاساته وتعقد آثاره .

التضخم : وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزاً العرض الكلي ، وعادة ما تكون هناك زيادة كبيرة في كمية النقود المتداولة في الدولة ، من أوراق نقدية وودائع مصرفية ، دون أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع .

---

(١) مثل الدكتور حسين عمر في موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية في بيت التمويل الكويتي . والدكتور شوقي أحمد دنيا في بحثه القيم بعنوان « التضخم : مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره » .

أي إن الزيادة في القوة الشرائية والطلب الفعال تؤدي في الاقتصاد الحر إلى ارتفاع في الأسعار والأجور ، مما يفضي إلى زيادة متلاحقة في الأجور والأسعار .

ومنشأ تلك الزيادة أو السبب الرئيسي للتضخم : هو الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود ، ويصبح التضخم بعدئذ ظاهرة معقدة اجتماعية واقتصادية ، وظاهرة اختلالية في العلاقات والعناصر الاقتصادية والاجتماعية وفي آثارها المتنوعة .

ويصاحب تلك الظاهرة عدم مرونة الجهاز الإنتاجي ، وعدم توافر التنمية ، والاعتماد على الزراعة غالباً ، وتخلف الصناعة وعجزها عن مواكبة حركة التقدم والتطور ، ومقتضيات العصر والأخذ بالتقنية الحديثة .

وحينما تفرض الدولة قيوداً على إنفاق المستهلكين في صور رقابة على الأسعار ونظام البطاقات ، فإن التضخم لا تتكشف مظاهره المألوفة ، وإنما يسهم ذلك في تخفيف حدة التضخم رسمياً ، وأما على المستوى الفردي فيظل عبء التضخم كابوساً يرهق المتعاملين ، وتنعكس مظاهره عليهم بتناقصات وهزات وانفعالات كثيرة ، يعبرون عنها بالشكاوى المريرة فيما بينهم ، ويترقبون الحلول السريعة للمشكلة اقتصادياً ، وكل ذلك يتطلب إسهاماً شرعياً في الحل ، علماً بأن الحل إنما يبدأ من الدولة وخبراء الاقتصاد ، وليس من الشرعيين .

والانكماش : يقابل التضخم وهو الحالة العكسية ولكنه قد يحدث ، وحالات حدوثه أقل من التضخم ، ويراد به : الحالة التي تلجأ فيها سلطات النقد إلى إنقاص كمية النقود وعمليات الائتمان (الإقراض) ،

فيهبط مستوى الأسعار والأجور ، وتبدأ البطالة بالتفشي والظهور السريع وتحدث هزات اجتماعية وسياسية كثيرة ، وقد يؤدي ذلك إلى الحرب .

الاتجاه الفقهي لعلاج التضخم :

للفقهاء المسلمين اتجاهان واضحان إزاء ظاهرة التضخم : اتجاه الجمهور ، واتجاه البعض .

أما اتجاه الجمهور : فهو الاتجاه الغالب والسائد فقهاً وتطبيقاً وشيوعاً في الوسط الإسلامي . ويمثل هذا الاتجاه أئمة المذاهب الأربعة[1] الذين يوجبون الوفاء بالقيمة الاسمية ، أي : بمثل الديون الناشئة عن العقود من بيع وقرض ونحوهما ، بحسب القدر والجنس والنوع والصفة الثابتة في الذمة ، دون مراعاة رخص النقود وغلائها ، أو نقصانها وزيادتها ، أي من غير اعتبار لما يحدث في النقود من تضخم أو انكماش .

والسبب في هذا الاتجاه الغالب في إطار التعامل النقدي : هو سد الذرائع إلى الربا أو الفائدة : والبعد عن شبهات الربا بأشكاله المختلفة ، لأن الشريعة الإسلامية أوجبت المماثلة أو المساواة مع التقابض في مجلس العقد في بيع أو صرف أو قرض النقود من ذهب أو فضة أو ما يحل محلها من النقود الورقية ، وبقية أنواع الأموال المقتاتة أو المطعومة ، حين مبادلتها بجنسها ، عملاً بصريح الحديث النبوي الصحيح المتفق عليه بين أئمة الحديث ، الذي رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت

---

(١) البدائع ٧/ ٣٢٤٥ ، الدر المختار لابن عابدين ٤/ ١٨١ـ١٨٢ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٧٩ ، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٧ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٦٦ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٢٩٥ مغني المحتاج ٢/ ١١٩ وما بعدها ، المغني ٤/ ٣١٤ .

رضي الله عنهما ، عن النَّبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر (أو الحنطة بالحنطة) والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا . فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

والقاعدة الفقهية المقررة : أن جيد مال الربا ورديئه سواء ، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل ، ولا ينظر إلى التفاوت في القيمة ، لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية ، والمعول عليه إنما هو التماثل في العدد والكم ، أي المقدار ، لا في القيمة ، سداً لذريعة الربا ، بل ولا في الصنعة وما يقابلها .

وفي القرض تنشغل ذمة المقترض ببدل القرض جنساً ونوعاً ومقداراً وصفة ، لتحقيق التماثل المطلوب شرعاً ، في دائرة النقود وكل مكيل أو موزون إذا بودل بمثله ، أو حدثت مداينة فيه .

والواجب فقط على المدين أو المقترض : إنما هو رد المثل في المكيل والموزون باتفاق أئمة المذاهب . وأما غير المكيل والموزون ففيه عند الحنابلة وجهان : أحدهما ـ يجب رد قيمته يوم القرض . والثاني ـ يجب رد مثله بصفاته تقريباً .

وأما اتجاه بعض الفقهاء[1] : وهم الإمام أبو يوسف قاضي القضاة في عهد الخليفة العباسي الرشيد ، وعلى رأيه الفتوى عند الحنفية ، وبعض المالكية ، إلا أن الرهوني من كبار علماء المالكية رجح هذا الوجه وقيده في حال التغير الفاحش للنقد : فهم يرون أن الواجب على المدين أداء

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٢/ ٦٠ وما بعدها ، حاشية الرهوني على شرح لمختصر خليل الزرقاني ٥/ ١٢٠ .

قيمة النقد في القرض والبيع بالقيمة الحقيقية ، أي بحسب ثبوتها في الذمة ، في البيع يوم العقد ، وفي القرض يوم القبض ، في حالة طروء غلاء أو رخص على النقد ، لأن دفع الظلم أو رفعه واجب شرعاً وعرفاً ، وقد دفع الدائن نقداً بقيمة معينة ، يستطيع أن يحقق به شيئاً منتفعاً به ، لو لم يقرضه للمدين ، فلا يظلم بإيفائه مالاً بخساً ، أو قليل النفع ، وقد أحسن للمدين ، فلا يقابل الإحسان بالإساءة .

الرأي الراجح في تقديري لحل مشكلة التضخم :

إن الرأي الثاني الذي يوجب على المدين الوفاء بالدين بحسب قيمته يوم ثبوته في الذمة ، سواء في حال الغلاء أو الرخص : هو الراجح لدي للاعتبارات أو الأدلة الآتية :

أولاً : لقد رجح بعض العلماء المعاصرين رأي الإمام أبي يوسف في المقياس العرفي للأموال الربوية ، بحيث تصبح أداة المساواة هي وسيلة التبادل في العصر الحاضر ، فإذا كانت وسيلة بيع الحنطة أو الشعير مثلاً لتحقيق التماثل هي الكيل في الماضي ، عملاً بحديث « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل المدينة » ، فإن أداة البيع اليوم هي الوزن ، ومن المعلوم أن المكيال قد يتحد ، ويختلف الوزن ، فلم تعد المماثلة المطلوبة لمنع الربا لدى الفقهاء هي المعمول بها بحسب رأي أبي يوسف .

ثانياً : إن الإسلام دين العدالة والإنصاف ، ومنع الظلم والجور ، فإذا تماثل المالان في الحكم أو المقدار الذي هو شرط في مبادلة المال الربوي بجنسه أو إقراضه ، منعاً من الربا ، مع التفاوت الشديد أو الفاحش في القيمة ، فإنه لا تماثل ولا مساواة في الواقع مع اختلاف القيمة بحسب

أوضاع التضخم الحالية ، ولا يوجد ربا حينئذ ، لأن كلا المتعاقدين في بيع مؤجل الثمن أو في قرض لا يقصدان المرابحة . وإنما تجب تسوية الظلم الذي ينجم عن انهيار قيمة النقد في بلد من البلدان ، و« الأمور بمقاصدها » . ففي الماضي في حالة غير التضخم دلت النصوص الشرعية على وجوب المساواة في الكمية والمقدار ، حتى وإن طرأ غلاء أو رخص على قيمة أحد البدلين ، سداً لذريعة الربا ، وفي حال علاج مسألة التضخم لا توجد ذرائع للربا بحسب قصد المتعاقدين ، وإنما طرأ ذلك لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين ، فيكون من الضروري تحقيق المساواة الفعلية بين العاقدين ، ورفع الظلم عن المظلوم ، مثل وضع الجوائح[١] في الثمار تماماً .

ثالثاً : قام الفقه الإسلامي على أساس قواعد أصيلة ، منها قاعدة « الضرر يزال » المستمدة من الحديث « لا ضرر ولا ضرار » فلو ألزمنا الدائن بقبول مبلغ الدين بمثل النقد الذي تم إقراضه ، دون مراعاة فرق التضخم ، لألحقنا به ضرراً فاحشاً ومؤكداً ، لأن النقد الحالي بعد نقصان قيمته أصبح معيباً بعيب فاحش ، أوقع صاحب الحق وهو الدائن بغبن فاحش .

ولو ألزمنا المدين بمثل المال الذي زادت قيمته ، لتضرر ضرراً فاحشاً ، لإلزامه بإيفاء زيادة عما أخذ ، ودفع الضرر المؤكد الوقوع ، أو الغالب المظنون ، أو المتيقن واجب شرعاً .

رابعاً : إن التضخم ومعدلاته الكبيرة المؤثرة في الحياة الاقتصادية

---

(١) الجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار ، فتهلكها، مثل البرد والقحط والعطش والعفن وأمراض النباتات والزرع ونحوها من الآفات السماوية . وقد أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث فأكثر منعاً من إلحاق الضرر بالمشتري.

على نحو عام ، يختلف عن حال غلاء النقد الجزئي في الماضي ، فيحتاج الأمر إلى اجتهاد جديد أو ترجيح جديد ، لتفادي آثار الغبن الفاحش ، ولا يلتفت إلى الغبن اليسير ، فهذا مغتفر في كل عقود المبادلات عادة ، فيكون رأي الرهوني هو المعبر بدقة عن وجهة أبي يوسف أيضاً في تقديري .

خامساً : لا يصح قياس حالة الانكماش أو التضخم الحالية على حالة الرخص والغلاء التي ذكرها الفقهاء في الماضي ، لأن الماضي محصور في انخفاض أو ارتفاع نسبي محدود ، متوقع أحياناً ، والتضخم والانكماش في العصر الحاضر شديد الارتفاع في الأسعار النقدية أو تدهورها ، فيكون القياس قياساً مع الفارق ، وهو أشبه بحالة وضع الجوائح أو الظروف الطارئة التي يحق بموجبها تعديل شروط التعاقد .

معيار التضخم والانكماش :

الاتجاه الغالب في الشريعة الإسلامية اعتبار الثلث شيئاً كثيراً ، ففي الوصية يسمح بالثلث : « الثلث والثلث كثير » ، وفي الجوائح التي تتعرض لها الثمار ، أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث ، والربح المبارك فيه شرعاً ينبغي ألا يتجاوز الثلث .

فيكون معيار التضخم والانكماش بمقدار زيادة الأسعار وانخفاضها في حدود الثلث فأكثر ، لأن ذلك يشبه الجوائح كما تقدم .

أما الغبن الفاحش : فهو قريب من الثلث بأن يكون لدى بعض الفقهاء بنسبة الخمس في العقار ، ونصف العشر في العروض التجارية ، والعشر في الحيوانات ، وهو ما نصت عليه المادة (١٦٥) من مجلة الأحكام العدلية ، وبعضهم اعتبر الغبن الفاحش بنسبة اثنين من عشرة . وعرفوا

الغبن الفاحش : بأنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو الخبراء العارفين بأسعار الأشياء . والغبن اليسير : هو الذي يدخل تحت تقويم المقومين ، أي ما يتناوله تقدير الخبراء . هذا عند الحنفية . والغبن الفاحش عند الإمام مالك ، وأبي بكر المرّوذي في التنبيه ، وابن أبي موسى في الإرشاد من الحنابلة : مقدَّر بالثلث ؛ لأن الثلث كثير ، بدليل قول النبي ﷺ : « والثلث كثير »[1] .

فإذا كان التضخم أو الانكماش يسيراً ، فلا حاجة للزيادة أو النقص . وأما إذا كان فاحشاً فهو الذي يحتاج إلى تعديل أوضاع العقد ، وجعل وفاء الدين بحسب قيمة النقد وقت ثبوته في ذمة المدين ، مع تجاوز نسبة معينة : هي ما دون الثلث ، أما ما فوق ذلك أي الثلث فأكثر ، فيقتضي الأخذ برأي الإمام أبي يوسف كما تقدم .

مقياس التضخم والانكماش :

ينبغي الاعتماد في قياس نسبة التضخم ، أي : زيادة الأسعار ، وهبوط قيمة النقد ، والانكماش ، أي نقصان كمية النقد ، على أسس اقتصادية علمية ثابتة أو متغيرة ضمن ضوابط معينة .

ولا يصح الاكتفاء بأسعار السوق السوداء ، وإنما لا بد من الرجوع إلى أسعار النقود الورقية رسمياً لدى المصرف المركزي ، الذي يحدد عادة قيمة نقود الدولة التي هو فيها ، بالنسبة للعملات النقدية الأخرى .

كما يمكن ملاحظة سعر النقود الورقية بحسب ما يقابلها من الذهب ، أو بحسب متوسط الأسعار للأشياء الاستهلاكية وغيرها ، فهذه كلها

---

(١) المغني : ٣/ ٥٨٤ .

مؤشرات تدل على مدى انخفاض قيمة العملة الرائجة ، أو ارتفاعها .

وحينئذ لا أرى مانعاً من تجاوز رأي جمهور الفقهاء ، والأخذ برأي الإمام أبي يوسف رحمه الله ومن وافقه ، فذلك يكون أدعى للعدالة ، وتعادل الالتزامات ، ومنع الضرر الذي يلحق بالدائن أو المدين ، ولكن إذا كانت الزيادة أو التضخم الحادث بنسبة الثلث فأكثر قياساً على الجوائح .

وقد راعى فقهاؤنا هذا التغير في تقدير القاضي نفقة الزوجة والقريب ، وتقدير الإمام أرزاق العمال والولاة والجند بما يحقق الكفاية ، ويتلاءم مع مستوى الأسعار[١] .

هذا ما أراه والله أعلم وأحكم ، والحمد لله رب العالمين

* * *

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٩٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢٢٦ .